[ 201 ] 48 - باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف، وجواز إنفاذ أمره بحسب التقية الا في القتل المحرم (22344) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن الحسين الانباري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أني أخاف على خيط عنقي، وأن السلطان يقول لي إنك رافضي، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب إلى أبو الحسن عليه السلام: فهمت كتابك (1) وما ذكرت من الخوف على نفسك، فان كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول ا صلى ا عليه وآله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك وإذا صار إليك شئ واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا وإلا فلا. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه (2). (22345) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد ا عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد صلى ا عليه وآله ويخرج مع هؤلاء

---

الباب 48 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 5: 111 / 4. (1) في نسخة: كتبك (هامش المخطوط). (2) التهذيب 6: 335 / 928. 2 - التهذيب 6: 338 / 944. (*)

---